سلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير
في هذا التأويل فان استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطاء في ترك
الف كافر اهون من الخطاء في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد قال عليه السلام
فاذا قالوها يعني الشهادة فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها و
حسابهم على الله تعالى فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح
خلافها الا بقاطع من شرع ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة ولا قاطع ثم
في الباب معرضة للتأويل فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لا
سهم لهم في الاسلام وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم
وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير
وقد يجيب الآخر عنها بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير
الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد
مثله في الرياء وعقوق الوالدين والزور وغير معصية واذا كان محتملا
للامرين فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في الخوارج هم من شر
البرية وهذه صفة الكفار وقال عليه السلام شر قتيل تحت اديم السماء
طوبى لمن قتلهم او قتلوه وقال واذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد
وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له
الآخر انما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليل من الحديث
نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم ههنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل
وحله لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول خالد
في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال لعله يصلي فاذا احتجوا
بقوله عليه السلام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان لم
يدخل في قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم الى فوقه وبقوله سبق الفرث والدم

والدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام بشيء اجابه الآخر ان معنى لا يجاوز
حناجرهم لا يفقهون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به
جوارحهم وعارضوهم بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكك في
حاله وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله عليه
السلام يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه الامة وتحرير ابي سعيد رضي
الله عنه الرواية واتقانه في اللفظ اجابهم الآخرون بان العبارة بفي
لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض
وكونهم من الامة مع انه قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم في هذا
يخرج من امتي وسيكون من امتي وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم
من الامة بفي ولا على ادخالهم بمن لكن ابا سعيد رضي الله عنه اجاد ما شاء في
التنبيه الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم المعاني
واستنباطها من الالفاظ وتحريرهم لها وتوقيهم في الرواية هذه المذاهب
المعروفة لاهل السنة ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة
اقربها قول جهم ومحمد بن شبيب ان الكفر بالله الجهل به لا يكفر احد بغير ذلك
وقال ابو الهذيل ان كل متأول كان تأويله تشبيها لله بخلقه وتجويرا
له في فعله وتكذيبا لخبره فهو كافر وكل من اثبت شيئا قديما لا يقال له الله فهو
فهو كافر وقال بعض المتكلمين ان كان ممن عرف الاصل وبني عليه وكان فيما
هو من اوصاف الله فهو كافر وان لم يكن من هذا الباب ففاسق الا ان يكون
ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى
تصويب اقوال المجتهدين في اصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق
في ذلك فرق الامة اذ اجمعوا سواه على ان الحق في اصول الدين في واحد و
المخطئ فيه آثم عاص فاسق وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني
مثل قول عبيد الله عن داود الاصفهاني قال وحكى قوم عنهما انهما قالا ذلك

Copyright © King Saud University